أخف الضررين بين الفقهاء والنحاة

أعداد
الدكتور حميد الفتلي
جامعة بغداد / كلية الاداب
قسم اللغة العربية
٢٠ / ٤ / ٢٠٠٨

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد القائل أنا أفصح العرب بيد أني من قريش وعلى آله الأطهار وصحابته المنتجبين الأطهار وبعد :

يعد علم النحو من أبرز علوم العربية التي تمخض عنها العقل العربي ، وقد تعددت الأقوال في سبب وضع هذا العلم ، ولا نريد الخوض فيها ، لكن يمكن الإشارة إلى أن تعدد الآراء في ذلك جاء نتيجة لأهمية هذا العلم الذي ضبط قوانين العربية،ووضع قواعدها وهو من الأهمية ما دفع بالأمام علي (علية السلام) أن يجعله ثالث ثلاثة علوم النحو والطب والفقه فقال :((العلم ثلاثة ، الطب للأبدان ،والفقه للأديان ، والنحو للسان)). وقد ولد هذا العلم في فترة زاهرة بالفقه والقرآن وما يتعلق بهما فكان لا بد أن يتأثر هذا الوليد بعلم الفقه سواء أكان في المصطلح أو التعليل أو القياس وغير ذلك .

فالتعليل على سبيل المثال ركن من أركان القياس عند النحويين وهو كذلك عند الفقهاء والأصوليين فأن بين علل النحو وعلل الفقه ((من المناسبة ما لا يخفى لان النحو معقول من منقول كما أن الفقه معقول من منقول ويعلم حقيقته هذا أرباب المعرفة بهما))"[1]".

وعلى سبيل المثال أيضاً فأنه لا تبعد علل الفقه في مسالكها وقوادحها عن مسالك علل النحو وقوادحه، فمسالك العلة النحوية مأخوذة من مسالك العلة الفقهية"[2]".

وقد شغلت مسألة تأثر النحو بالفقه أذهان العلماء وراحوا يضعون الأسباب المختلفة لذلك ، ولهم آراء متعددة في هذا الجانب ولعل من أبرز هؤلاء أبن جني الذي عرف بذوقه الفقهي العالي إلى جانب أعلميته في النحو والصرف واللغة ، وحاول أن يفرق بين النحو والفقه بقوله: ((إعلم إن علل النحويين ـ أعني بذلك ـ حذاقهم المتقنين لا الفافهم المستضعفين أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل المتقنين وذلك أنهم أنما يحيلون على الحس ويحتجون فيه بثقل الحال أو خفتها على النفس وليس كذلك حديث علل الفقه))"[3]".

---

[1] ـ نزهة الألباء في طبقات الأدباء ٧٦

[2] ـ ينظر أصول التفكير النحوي ٢٢٨

[3] ـ الخصائص ١/ ٤٩

وقد أخضع النحاة كثيراً من قواعدهم وتعليلاتهم إلى مذهبهم الفقهي لأسباب ذكرها بعض الباحثين ، قال((ولأن أبن جني كان حنفياً والأحناف يعتبرون العلة ركن القياس الوحيد وما عداها فهي شرائط ، لذلك خضّ العلة ببحوث غاية في الدقة وتحدث فيها عما تحدث عنه الأصوليون))"[١] ".
ويتضح ذلك جلياً واضحاً عند أبن مضاء القرطبي (ت٥٩٨ هـ) وما عرف به من ثورته على كثير من قواعد النحو وإخضاع هذا العلم لمذهبه الفقهي وهو المذهب الظاهري والقضية معروفة لا نريد التوسع فيها هنا .
وقد تنبهت على واحدة من القواعد الفقهية التي تدور على ألسنة الفقهاء في إصدار بعض أحكامهم ولم يغفلها النحاة وإن اختلفت ألفاظ التعبير عنها بين الفريقين .
أسال الله أن يعينني في أغناء هذه القاعدة بحثا وتمثيلاً وأن أوفق في أيجاد خطوط الربط بين الفقهاء والنحويين خدمة للفقه والنحو فأنهما رافدان من روافد التشريع الإسلامي ومن الله التوفيق .

---

[١] ـ رأي في أصول النحو ٢٢

الباحث

مفهوم القاعدة عند الفقهاء .

تعد هذه القاعدة من القواعد الفقهية المعروفة لدى الفقهاء وأنهم يبحثونها في عرض قاعدة لا ضرر ولا ضرار،وقبل أن نخوض في بحث هذه القاعدة وعلاقتها بالنحو لا بد أن نتعرف على قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)
ومفادها إنه متى ما كان القانون الشرعي مضراً بحال الفرد أو المجتمع فهو يرتفع مادام الضرر موجوداً لا دائماً ، فالصوم الواجب يرتفع وجوبه لو كان مضراً ما دام كذلك فإذا ارتفع الضرر عاد الوجوب، والمصدر الشرعي هو قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم :((لا ضرر ولا ضرار على مؤمن)) في قضية سمرة بن جندب مع رجل من الأنصار"[1]". وكان سمرة له عذق في حائط لرجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري بباب البستان فكان سمرة يمر إلى نخلته ولا يستأذن ، فكلمهُ الأنصاري أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة ، فجاء الأنصاري إلى النبي فشكا اليه وخبّره الخبر فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقول الأنصاري وما شكاه فقال :
إذا أردت الدخول إلى البستان فاستأذن ، فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيعه ، فقال :
لك بها عذق في الجنة فأبى أن يقبل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
للأنصاري أذهب فاقلعها وارمِ بها اليه فأنه لا ضرر ولا ضرار"[2]".
فيفهم من ذلك الجواز في كل مورد كان عدم الجواز ضررياً على شخص أو أشخاص .
ويرد مصطلح (أقل الضررين) أو (أهون الضررين) أو (أخف الضررين) لدى الفقهاء وملخصه ((أنه أن كان الضرران مباحين تخير في اختيار أيهما شاء وهو واضح، وأن كان احدهما محرماً والآخر مباح اختار المباح إذ لا وجه لسقوط الحرمة كما لا يخفى ، وأن كانا محرمين يختار ما حرمته أضعف ويجتنب عما حرمته أقوى وأهم كما هو الشأن في جميع موارد التزاحم ومع التساوي لا بد من تقديم الحكم الذي يستلزم ضرراً أقل مما يستلزمه الحكم الآخر"[3]".
كما إذا أدخل الدابة رأسها في قدر يملكه شخص آخر غير صاحب الدابة فالقدر لشخص والدابة ملك لشخص آخر فها هنا يقع التعارض بين جواز كسر القدر لخلاص الدابة وجواز ذبح الدابة لبقاء سلامة القدر ، فكلا الحكمين ضرريان ويلزم من نفي جواز كل واحد منهما بواسطة لا ضرر ثبوت الضرر للمالك الآخر فمنع مالك القدر عن كسره ضرر على صاحب الدابة ، كما أن منع صاحب الدابة عن

---

[1] ـ الموسوعة الفقهية الميسرة ١/ ١٨

[2] ـ المسائل المستحدثة ٨٨ وينظر موطأ مالك ٢/ ٧٤٦ وتنوير الحوالك للسيوطي ٥٥٦ وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٢٠

[3] ـ ينظر زبدة الأصول ٣/ ٤٨٩

ذبحه ضرر على صاحب القدر ، فلا يجري لا ضرر في الطرفين لمعارضتهما لو كان أحد الأمرين واجباً ، وهذا فيما إذا لم يكن بتفريط من أحدهما وألا يجب على المفرط تخليص مال الغير ولو بتلف ماله ولا ضمان على الأخر ، نعم لو قلنا بأنه يجب مراعاة أكثر الضررين وأعظمهما وينفي الحكم الذي ينشأ من ذلك الضرر الكثير منه فحينئذ يجب ارتكاب ما هو أقل ضرراً منهما أي من الكسر ومن الذبح"[1]".

القاعدة عند اللغويين .

أشار بعض اللغويين والنحويين إلى هذه القاعدة تلميحاً وبعبارات تختلف عن التي اعتمدها الفقهاء ، وهي لا تبعد في مفهومها عما قرروه .
وأننا لا ننكر قلة استشهاداتهم لها ومع ذلك فأنها يمكن أن يكون دليلاً على ظاهرة التأثر والتأثير بين الفقه والنحو ، إذ قد يكون الفقيه نحوياً كما يمكن أن يكون النحوي فقيهاً . وأنّ المصطلح النحوي وتأثيره على المصطلح الفقهي أو العكس لا يمكن التغاضي عنه أو إغفاله ، ولنا في ذلك دراسة تنشر قريباً أنشاء الله .
وقاعدة (أخف الضررين) أو (أقل الضررين) أو ما يعبر عنه (بأهون الضررين) أشار أليها الصرفيون والنحاة على حدَّ سواء ، ولعل أول من نبه عليها أبن جني (ت ٣٩٢ هـ) في كتابه الخصائص وأفرد لها باباً بعنوان (الحمل على أحسن الأقبحين) قال :
((أعلم أن هذا موضع من مواضع الضرورة المميَّلة (أي المرجحة) وذلك أن تحضرك الحال ضرورتين . لابد من ارتكاب أحداهما فينبغي حينئذ أن تحمل الأمر على أقربهما وأقلهما فحشاً))"[2]" .
وسماها أبن يعيش أحسن القبيحين"[3]" .
وعقد لها السيوطي باباً في الأشباه والنظائر أسماه (الحمل على أحسن القبيحين)"[4]"
وفيما يأتي عرض وتحليل لبعض الشواهد الصرفية والنحوية التي أستطاع الباحث الوصول أليها :

١ـ في الصرف
لعل من أشهر الشواهد التي نص عليها الصرفيون والتي تقع في دائرة هذه القاعدة ما نص عليها أبن جني قال : ((وذلك أن تحضرك الحال ضرورتين لا بد من ارتكاب

---

[1] ـ ينظر القواعد الفقهية ١/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠
[2] ـ الخصائص ١/ ٢١٣
[3] ـ ينظر شرح المفصل ٢ / ٧٩
[4] ـ الأشباه والنظائر ١/ ٢٠١

أحداهما ، فينبغي حينئذ أن تحمل الأمر على أقربهما واقلهما فحشاً ، وذلك كواو (وَرَنْتَل) أو أصالتها ،والورنتل الشر والأمر العظيم ، قال :

((وذلك كواو (وَرَنْتَل) أنت فيها بين ضرورتين : أحداهما أن تدعي كونها أصلاً في ذوات الأربعة غير مكررة والواو لا توجد في ذوات الأربعة إلا مع التكرير نحو الوصوصة والوحوحة وضوضيت وقوقيت ، والآخر أن تجعلها زائدة أولا والواو لا تزاد أولاً فإذا كان كذلك كان أن تجعلها أصلاً أولى من أن تجعلها زائدة وذلك أن الواو قد تكون أصلاً في ذوات الأربعة على وجه من الوجوه ، أعني في حال التضعيف ، فأما أن تزاد أولاً فأن هذا أمر لم يوجد على حال ، فإذا كان كذلك رفضته ولم تحمل الكلمة عليه))"[1]" .

فجعل أبن جني الواو أصلاً في هذه اللفظة لأنه إن جعلها زائدة فهذا فاحش قبيح فأختار الأول لأنه أقل فحشاً من الثاني وبالتالي فأنه يؤدي إلى أقل الضررين وأهونهما وأخفهما ، وهذا ما ذهب إليه أبن الحاجب في هذا الاسم أيضاً"[2]".

٢ـ في النحو
أما في النحو فقط حفظ لنا النحاة بعض الشواهد لهذه القاعدة يمكن أن نشير أليها ونناقشها من ذلك :

نصب المستثنى إذا تقدم على المستثنى منه

ومن بين الشواهد النحوية لهذه القاعدة مسألة نصب المستثنى إذا تقدم على المستثنى منه في كلام منفي فإن ((تقدُم المستثنى على المستثنى منه جائز، ثم إن سبق في غير النفي فلا خلاف في وجوب نصبه وإن سبق في النفي فالمختار نصبه))"[3]". وحكى يونس الرفع أتباعاً .
قال سيبويه ((حدثني يونس أن قوماً يوثق بعربيتهم يقولون :" مالي ألا أخوك ناصرٌ" وأعربوا الثاني بدلاً من الأول))"[4]" .
وأختار أبن الناظم النصب وبين العلة ي ذلك قال: ((أن كان الاستثناء متصلاً بعد نفي أو شبهة والمستثنى متقدم على المستثنى منه كما هو في نحو " ما جاء ألا زيداً أحدٌ " وكقول الشاعر"[5]":
ومالي إلا آل أحمدَ شَيعة   ومالي إلا مذهب الحق مذهب

---
[1] ـ الخصائص ١/٢١٣ ـ ٢١٤
[2] ـ شرح شافية أبن الحاجب ٢ /٣٧٥
[3] ـ أرشاد السالك ١/ ٥٧٨
[4] ـ ينظر الكتاب ٢/ ٣٣٧ وشرح أبن عقيل ١/ ٥٤٧
[5] ـ الكميت بن زيد الأسدي ينظر تخليص الشواهد ٨٢ وشذور الذهب ٣٦٦

أمتنع جعل المستثنى بدلاً لان التابع لا يتقدم على المتبوع وكان الوجه فيه نصبه على الاستثناء))"[1]".

فيفهم من كلامه أن حق المستثنى النصب إذا تقدم على المستثنى منه بعد نفي أو شبهة وأمتنع جعل المستثنى بدلاً لأن التابع لا يتقدم على المتبوع .

في حين جعلها أبن جني وتابعه أبن يعيش تحت قاعدة أحسن الأقبحين ، قال أبن يعيش: ((وذلك المستثنى إذا تقدم على المستثنى منه نحو قولك :

" ما جاءني ألا زيداً أحدٌ ، وما رأيت ألا زيداً أحداً ، وما مررت ألا زيداً بأحدٍ "

وانما لزم النصب في المستثنى إذا تقدم لأنه قبل تقدم المستثنى كان فيه وجهان البدل والنصب، فالبدل هو الوجه المختار على ما سيذكر بعد ، والنصب جائز على أصل الباب فلما قدمته امتنع البدل الذي هو الوجه الراجح لان البدل لا يتقدم المبدل منه من حيث كان من التوابع كالنعت والتأكيد وليس قبله ما يكون بدلاً منه فتعين النصب الذي هو المرجوح للضرورة ، ومن النحويين من يسميه أحسن القبيحين ... ومنه قول الشاعر وهو كعب بن مالك :

والناس ألْبٌ علينا فيكَ ليس لنا إلا السيوف وأطراف القَنَا وَزَرُ "[2]"

بنصب السيوف فأنت أمام مسألتين في كل منهما خروج عن القواعد .

فإذا أبدلت كان فاحشاً لان البدل تابع والتابع لا يتقدم على المتبوع وأن في ذلك مخالفة لسنن العربية وأنه معارض لصناعة الأعراب ، وإذا نصبت على الاستثناء كان فيه وجه من وجوه الأعراب وأنه أقل فحشاً من الأول لذا قال به النحاة ووضعوه في قاعدة أحسن القبيحين أو أخف الضررين .

---

[1] ـ شرح أبن الناظم ٢٩٨

[2] ـ شرح المفصل ٢/ ٧٩ وينظر الخصائص ١ / ٢١٤

صفة النكرة إذا تقدمت

ومن شواهد هذه القاعدة التي ذكرها أبن جني وأبن يعيش وغيرهما مسألة تقدم النعت على المنعوت ، فأنه معلوم أن الصفة تابع يجب أن يتأخر على متبوعه نكرة كان أم معرفة ، أما نحو قولهم :
" فيها قائماً رجل" ف((لا يجوز في قائم ألا النصب لأنك إذا أخرته فقلت: " فيها رجل قائم " جاز على قائم وجهان الرفع على النعت ، والنصب على الحال ألا أن الحال ضعيف لان نعت النكرة أجود من الحال منها فإذا قدم بطل النعت وإذا بطل النعت تعين النصب على الحال ضرورة فصار ما كان جائزاً مرجوحاً مختاراً))"[1]" .
فكأن النحاة في هذه المسألة ونظائرها أمام ضعيفين أو قل قبيحين أو ضرورتين فاختاروا أقلهما فحشاً وأكثرهما انسجاماً وقواعد العربية التي قرروها وهذا ما نبه عليه أبن جني تماماً قال :
((لما كنتَ بين أن ترفع قائماً فتقدم الصفة على الموصوف وهذا لا يكون ، وبين أن تنصب الحال من النكرة وهذا على قلته جائز ، حملت المسألة على فنصبت))"[2]"
وهذا ما نص عليه أبن هشام في المغني"[3]" .
ونحو هذا كثير أشار اليه النحاة في باب تقديم الحال على صاحبها النكرة وفي أبواب أخرى من أبواب النحو ، منه قول الشاعر :

ذا ارعواءً فليس بعد اشتعال الر   أس شيباً إلى الصبا من سبيل "[4] "

فليس من فعل ماض ناقص ،(بعد) ظرف متعلق بمحذوف خبر ليس تقدم على اسمه ، وبعد مضاف واشتعال مضاف اليه واشتعال مضاف والرأس مضاف اليه (شيباً) تمييز (إلى الصبا) جار ومجرور متعلق بمحذوف حال من سبيل الآتي وكان أصله نعتا له فلما تقدم أعرب حالاً على قاعدة أن صفة النكرة إذا تقدمت صارت حالاً ضرورة أن الصفة لا تتقدم على الموصوف بسبب كون الصفة تابعاً من شأن التابع ألا يسبق المتبوع (من) زائدة (سبيل) اسم ليس تأخر عن خبره مرفوع بضمة مقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد .
ومنه قول الشاعر :

وتحت العوالي في القنا مستظِلةً   ظباءٌ أعارتها العيون الجآذر

بنصب مستظِلةً لانها حال من ظباء النكرة وهذا مذهب سيبويه "[5] " .

---

[1] ـ شرح المفصل ٢/ ٧٩
[2] ـ الخصائص ١/ ٢١٣
[3] ـ مغني اللبيب ٤٧٧
[4] ـ ينظر شرح أبن عقيل م ٢ /٢٣٥
[5] ـ ينظر منهج السالك ١٩٠

ومنه : لِمَيَّة موحشاً طللٌ قديم   عفاه كلُّ اسحمَ مستديمُ "[١]

ومن شواهد هذه القاعدة قضية

حذف المضاف وأبقاء عمله

في قولهم " ما كل سوداءَ تمرةً ولا بيضاءَ شحمةً " واختلاف النحاة في العامل إذ ذهب الكوفيون وتابعهما الأخفش وجماعة من البصريين إلى أن هذا من قبيل العطف على عاملين ، وذلك أن بيضاء جر عطفاً على سوداء والعامل فيهما (كل) وقوله شحمة منصوب عطفاً على خبر (ما)ومثله عندهم " ما زيدٌ بقائمٍ ولا قاعدٍ عمرو" بخفض قاعد عطفاً على قائم المخفوض ورفع عمرو بالعطف على اسم (ما) وهو زيد ، فالعامل (الباء)و(ما)، كما كان العامل في المثل شيئين (كل)و(ما) وقد عطفت على شيئين على شيئين والعامل فيهما شيئان مختلفان .
في حين أن الخليل وسيبويه ومن تابعهما لا يجيزون ذلك لان حرف العطف خلفٌ عن العامل ونائب عنه ،وما قام مقام غيره فهو أضعف منه في سائر أبواب العربية فلا يجوز أن يتسلط على عمل الأعراب ما لا يتسلط ما أقيم مقامه ، فإذا أقيم مقام الفعل لم يجز أن يتسلط على عمل الجر فلهذه العلة لم يجز العطف عندهم على عاملين"[٢]".
ثم يقرر ابن يعيش أن هذه المسألة أنما هي من باب حذف المضاف وأبقاء عمله ويعطي لذلك شواهد لتثبيت رأيه حتى ينتهي في كلامه إلى أن ذلك يندرج تحت قاعدة (أحسن القبيحين) التي نحن فيها قال :
((فأن قيل حذف المضاف وأبقاء عمله على خلاف الأصل وهو ضعيف والعطف على عاملين ضعيف أيضاً ف كان حمله على الجار أولى من حمله على العطف على عاملين ، قيل لان حذف الجار قد جاء في كلامهم وله وجه من القياس فأما مجيئه فنحو قوله :
" وبلدة ليس بها أنيس " والمراد وربّ بلدة وقولهم في القسم (اللهِ لأفعلنّ)ويحكى رؤبة أنه كان يقال له كيف أصبحت فيقول (خيرٍ عافاك الله) يريد بخير... فقد ثبت بهذا جواز حذف الجار في الاستعمال وأن كان قليلا ولم يثبت في الاستعمال العطف على عاملين فكأن حمله على ماله نظير أولى وهو من قبيل أحسن القبيحين"[٣]"

---

١ ـ ينظر شرح التصريح ١/ ٥٨٤
٢ ـ ينظر شرح المفصل ٣ / ٢٧
٣ ـ ينظر شرح المفصل ٣ / ٢٧ والأشباه والنظائر ١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢

ففهم من قول أبن يعيش أن للنحاة في هذه المسألة رأيين أو موقفين ، فهو أما من باب العطف على عاملين مختلفين وهذا ضعيف لان حرف العطف نائب عن العامل وما قام مقام غيره فهو أضعف منه .

وأما أن يكون من باب حذف المضاف وإقامة المضاف اليه مقامه وهذا ضعيف أيضاً الا أنه أقل من الأول في الضعف لورود نظيره في كلامهم لذا كان هو الوجه المختار، وأنه في قاعدة أحسن القبيحين .

وقريب من هذا قضية عطف الظاهر على المضمر المخفوض فأنه إذا أريد عطف ظاهر على ضمير مجرور فأنه لم يجز ذلك ألا بإعادة الجار حرفاً كان أو اسماً فلا يجوز أن يقال: " مررتُ بك وزيد " أو " به وخالد " وإنما يقال : "مررت بك وبزيد وبه وبخالد " كما يقال : " جلست بينك وبين زيد " فإعادة الخافض في نحو ذلك لازمة عند جمهور البصريين ألا في الضرورة "[1]" .

واحتجوا لذلك بقوله تعالى على سبيل المثال((قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب))"[2]" وقوله((وعليها وعلى الفلك تحملون))"[3]" وقوله تعالى:((فقال لها وللأرض إئتيا))"[4]" وقوله تعالى ((يطوفون بينها وبين حميم آن))"[5]" .

وأرجع النحاة ذلك إلى علتين رئيستين ، أحدهما أن الضمير بمنزلة التنوين في معاقبته له فكما لا يعطف الاسم على التنوين لا يعطف على ما أشبهه ، يقول سيبويه في ذلك ((كرهوا أن يشترك المظهر المضمر داخلاً فيما قبله لان هذه العلامة الداخلة فيما قبلها جمعت أنها لا يتكلم لها الا معتمدة على ما قبلها أنها بدل من اللفظ بالتنوين فصارت عندهم بمنزلة التنوين فلما ضعفت عندهم كرهوا أن يتبعوها الاسم))"[6]"

وثانيهما : أن الجار والمجرور كشيء واحد فلا يجوز العطف على الضمير لان ذلك يؤدي إلى العطف على بعض الكلمة لذا أوجب إعادة الخافض حتى يستقيم العطف"[7]" العطف"[7]"

---

[1] ـ ينظر المقرب ٢٥٥ وشرح المكودي ١٤٥

[2] ـ الأنعام ٦٤

[3] ـ المؤمنون ٢٣

[4] ـ فصلت ١١

[5] ـ الرحمن ٤٤

[6] ـ الكتاب ٢ / ٣٨١

[7] ـ ينظر اللباب في علل الأعراب ٤٣٣ وشرح المفصل ٣/ ٧٧ وشرح التصريح ١٨٣/٢

في حين ذهب الكوفيون سوى الفراء إلى جواز العطف على الضمير المخفوض من غير أعادة الخافض"[1]".

ولم ينكر ابن يعيش قراءة من قرأ ((واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام))"[2]" بعطف الأرحام على الضمير المخفوض من غير أعادة الخافض وجعلها من باب أحسن القبيحين قال ((أما من جهة القياس فلأن الفعل لما كان يكثر فيه الحذف وشارك الحرف الجار في كونه عاملاً جاز فيه ما جاز في الفعل على سبيل الندرة))"[3]".

ومن شواهد هذه القاعدة

الفصل بين هل والفعل بالاسم

وقد بين النحاة ذلك وعالوا له قال الرضي:((واعلم إنّ للاستفهام حرفين : أحدهما : عريق فيه وهو الهمزة ... وثانيهما دخيل فيه وهو (هل) فهي تدخل على الفعلية وعلى الاسمية التي ليس خبر المبتدأ فيها فعلية نحو" هل زيد قائم " لمشابهة الهمزة، وأما الاسمية التي جزؤها الثاني فعلية فلا تدخل عليها إلا على قبح نحو " هل زيدٌ خرج " لانها إذا لم تجد فعلا تسلت عنه فإذا كان أحد جزأي الجملة التي تدخلها فعلا تذكرت الصحبة القديمة ، فلا ترضى إلا بأن تعانقه فيجب أن توليه إياها وكذا يقبح دخولها على فعلية مع الفصل بينها وبين الفعل باسم نحو " وهل زيداً ضربت" وعلى فعلية مقدر فعلها مفسراً بفعل ظاهر نحو " هل زيداً ضربته " والنصب ههنا أحسن القبيحين))"[4]".

فأنت أمام قبيحين :

الأول : دخول هل على الجملة الاسمية وفي حيزها الفعل .

الثاني : الفصل بينها وبين الفعل بالاسم ، لذا لجأوا إلى نصب ذلك الاسم على الاشتغال بفعل يفسره المذكور لان ذلك مقبول سائغ عندهم وهو أقل قبحاً من الأول وقد عادت هل والحالة هذه إلى طبيعتها بالدخول على الفعل لان المنوي بحكم الملفوظ به عندهم .

---

[1] ـ ينظر الانصاف ٢ / ٤٦٣

[2] ـ النساء (١)

[3] ـ شرح المفصل ٣/ ٧٧ وينظر الأشباه والنظائر ١/ ٢٠٢

[4] ـ ينظر شرح كافية أبن الحاجب ١/ ٤١٨ وينظر شرح التصريح ١/ ٣٧

الخاتمة

بعد أن تمَّ هذا البحث واستوى عوده بما مكنني فيه ربي مما توصلت اليه من بعض الشواهد اللغوية لهذه القاعدة أرى من المناسب ذكر أهم النتائج التي يمكن تسجيلها في نهايته من أهمها :

١ـ إن عملية التأثر والتأثير أمر مألوف بين العلوم وأنها لتأخذ مدىً واسعاً بين الفقه والنحو، فقد تأثر هذان العلمان ببعضهما تأثراً كبيراً على مستوى الأصول والفروع فضلاً عن القواعد الكلية ، ومن الأصول المشتركة بينهما السماع وما يرافقه من أدلة كالاجماع والاستصحاب والاستحسان والقياس وما فيه من علل بمختلف مستوياتها .
فقد عنيَ النحاة والفقهاء عناية كبيرة بالعلة والمعلول وصولاً إلى الحكم فضلاً عن الاستنباط وما ينتج عنه من تعارض وترجيح بين الأدلة .
وأما على مستوى القواعد فقد كان النحوي يأخذ بعض القواعد من الفقيه كما كان يأخذ بعض قواعده من النحوي على اختلاف في طريقة العرض وفي الألفاظ ، ولعل القاعدة التي تناولها هذا البحث صورة لذلك التأثر.

٢ـ تعد قاعدة أحسن القبيحين من الأحكام التقويمية للنحو فأنها تطلق على كل حكم مردود في النحو والصرف ولكنه ليس مرفوضاً بشكل قطعي وله وجه من الاستعمال

٣ـ إنّ من أوائل الذين نصوا على هذه القاعدة أبو الفتح أبن جني بما يملك من علم في الفقه ومعرفة بالنحو والصرف أمكنه ذلك من مزج أصول الفقه بعلم النحو وقواعده .

ومن الله التوفيق

المصادر والمراجع

ـ أرشاد السالك إلى ألفية أبن مالك ، برهان الدين أبن قيم الجوزية ، تح : محمود نصار، دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠٤ م .

ـ الأشباه والنظائر في النحو ، لجلال الدين السيوطي ، دار الحديث للطباعة والنشر، ط٣ ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٩٨٤ م .

ـ أصول التفكير النحوي ، د. علي أبو المكارم ، منشورات الجامعة الليبية، ١٩٧٣م .

ـ الأنصاف في مسائل الخلاف ، كمال الدين أبي البركات الانباري ، تح :محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ـ بيروت ١٩٨٧ م .

ـ تخليص الشواهد وتلخيص الفوائد ، لابن هشام الأنصاري،تح : د. عباس مصطفى ألصالحي ، المكتبة العربية ـ بيروت ١٩٨٦ م.

ـ تنوير الحوالك ، جلال الدين السيوطي ، تح محمد عبد العزيز ألخالدي ،منشورات محمد علي بيضون ،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٩٩٧ م.

ـ حاشية الدسوقي ، دار أحياء الكتب العربية ، عيسى ألبابي الحلبي وشركاه .

ـ الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني ، تح محمد علي النجار، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ١٩٩٠ م .

ـ رأي في أصول النحو وتأثره بأصول الفقه ،د. مصطفى جمال الدين بحث مجلة كلية الفقه ، العدد الأول ، السنة الأولى ١٩٧٩ م.

ـ زبدة الأصول ،السيد محمد صادق الروحاني ، مدرسة الأمام الصادق(ع) ١٤١٢ هـ

ـ شرح أبن عقيل على ألفية أبن مالك ، محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتب للطباعة والنشر.

ـ شرح ألفية أبن مالك ، لبدر الدين محمد بن جمال الدين (أبن الناظم) تح : د. عبد الحميد السيد محمد عبد الحميد ، دار الجبل ، بيروت .

ـ شرح التصريح على التوضيح ، للشيخ خالد الأزهري ، تح : محمد باسل عيون السود ، منشورات دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ٢٠٠٠م .

ـ شرح شافية أبن الحاجب ، رضي الدين الاسترابادي النحوي تح : محمد نور الحسن ومحمد الزفزاف ومحمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية،بيروت ١٩٧٥م.

ـ شرح شذور الذهب في مقدمة كلام العرب ، جمال الدين أبن هشام تح : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .

ـ شرح كافية أبن الحاجب، رضي الدين الاسترابادي النحوي، تح د. عبد الحميد العال سالم مكرم ، عالم الكتب ، القاهرة ٢٠٠٠ م.

ـ شرح المفصل ، للشيخ موفق الدين بن يعيش ، عالم الكتب ـ بيروت .

ـ شرح المكودي ،لأبي زيد عبد الرحمن بن صالح المكودي ، ط٣ ، مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده ، مصر ١٩٥٤ م .

ـ القواعد الفقهية ، السيد البجنوردي ، تح مهدي المهريزي ،ومحمد حسين ألدرايتي ، نشر الهادي قم ـ إيران ، ١٤١٩ هـ .

ـ كتاب سيبويه، أبو بشر عثمان بن قنبر ، تح : عبد السلام محمدها رون ط٢ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ١٩٨٣ م .

ـ اللباب في علل البناء والإعراب ، لأبي البقاء العكبري، تح : مختار غازي طليمان، دار الفكر ، دمشق ١٩٩٥ م .

ـ المسائل المستحدثة

ـ مغنى اللبيب عن كتب الاعاريب ، جمال الدين بن هشام الأنصاري، تح: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله ، مراجعة سعيد الأفغاني ، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر ١٣٧٨ هـ .

ـ المقرب ، علي بن مؤمن المعروف بابن عصفور، تح: احمد عبد الستار الجواري وعبد الله الجبوري ، مطبعة العاني ، بغداد ١٩٨٦ م .

ـ منهج السالك في الكلام على ألفية أبن مالك ،لأبي حيان النحوي الأندلسي تح: سدني جليزر ـ نيوهافن ـ المطبعة الأمريكية ١٩٤٧ م .

ـ الموسوعة الفقهية الميسرة

ـ الموطأ ، الامام مالك ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان ١٩٨٥ م .

ـ نزهة الألباء في طبقات الأدباء ، لأبي البركات الانباري تح: إبراهيم السامرائي ، مكتبة المنار ، الأردن ١٩٨٥ م .